المبحث الرابع: صلة القانون الأخرى

في هذا المبحث نأتي لدراسة صلة القانون بالعلوم الأخر و سنقتصر على علم الاقتصاد، ثم علم النفس و في الأخير نتناول علم الاجتماع.

المطلب الأول: صلة القانون بعلم الاقتصاد

يعرف علم الاقتصاد بأنه مجموعة النظم التي يتحكم النشاط الاقتصادي في مظاهره المختلفة من إنتاج وتوزيع واستهلاك وتختلف النظم الاقتصادية في الدول باختلاف النظم السياسية من رأس مالية ليبرالية و اشتراكية، ومن هذا المنطلق نقول ان أي نشاط اقتصادي يتوقف على نجاعة قواعد التسيير المعتمدة، ومن هنا تكمن العلاقة بين الاقتصاد و القانون فالاقتصاد كنتيجة والقانون كوسيلة ويبقي السؤال المطروح حول ما إذا كان القانون هو الذي يؤثر في علة الاقتصاد ام العكس؛

الفرع الأول: القانون باعتباره يوثر في الاقتصاد:

يلجأ المشرع إلى وضع قواعد قانونية تهدف إلى تنظيم نشاط اقتصادي على وجه معين يستجيب لتوجهات النظام السياسي القائم في الدولة فالنشاط الاقتصادي لم يكن موجود من قبل بل وجد بإرادة المشرع عن طريق هذه القواعد القانونية فقد يتدخل المشرع لتنظيم النشاط الاقتصادي في حالة الأزمات الاقتصادية وخاصة في أعقاب الاضطرابات الداخلية، ففي حالات نجد بأن الدولة تتدخل عن طريق المشرع لوضع قواعد قانونية خاصة للتنظيم آي نشاط اقتصادي تراه ضرورة في المجتمع.

الفرع الثاني: الاقتصاد باعتباره يوثر في القانون:

يوجد واقع اقتصادي في المجتمع و لغرض تنظيمه أو تثبيته أو استمراره يتدخل المشرع عن طريق إعداد قواعد قانونية ملائمة لتلك الأنشطة والى هذا الحد

يمكن القول أن القانون يتأثر بالنشاط الاقتصادي الملائم و القائم في الدولة و كلما زاد حجمه اتسع نطاقه وفرض نفسه على القانون.[1]

المطلب الثاني:صلة القانون بعلم الاجتماع:

يمكن تعريف علم الاجتماع بأنه ذلك العلم الذي يتناول بالدراسة و البحث عن السلوكيات وتصرفات الأفراد داخل المجتمع و الذي يعرف بالظواهر الاجتماعية فيدفع رجال الفكر إلى الاهتمام بها و معالجتها لغرض الوصول إلى اقتراح الحلول المناسبة للحد من إنعكاساتها على الحياة البشرية فقد تنوعت الظواهر الاجتماعية و تعددت حسب كل مجتمع خاص من المجتمعات من بين هذه الظواهر الاجتماعية مثلا الزيادة المفرطة في الولادة أو تعدد الزوجات، الطلاق، أو الاجرام، ومن هنا يتدخل المشرع لحماية المجتمع من هذه الظواهر و يلجأ إلى صياغة القاعدة القانونية من منطلق علم الاجتماع، لان هذا الأخير يعمل على الإحاطة بهذه الظواهر و معالجتها؛ إرتفاع نسبة الطلاق في المجتمع فيتدخل المشرع لوضع حد لهذه الظاهرة و ذلك يجعل السلطة بيد القاضي و ليس كما هو متعارف عليه، خصوصا إذا تعلق الأمر بالطلاق التعسفي.[2]

ومن هنا يمكن القول أن المشرع قد تدخل في مسالة تعدد الزوجات حيث جعل الزواج مرتبطة بضرورة قبول الزوجة الأولى مع طرح المسالة على القضاء حتي يتم منح ترخيص بالزواج.

([1])- احمد سي علي، المرجع السابق، ص 159.

([2])- مؤيد زيان، علم الاجتماع القانوني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 91.

المطلب الثالث: صلة القانون بعلم النفس:

يعرف علم النفس بأنه ذلك العلم الذي يهتم بالجانب النفسي للأشخاص وسبل الكشف عن النوايا الحقيقية بغية الوصول إلى تكييف الفعل و الواقعة القانونية باعتبارها تخفي حقيقة، فالإنسان بطبعه يظهر بمظاهر أخري لا تعكس السلوك الداخلي الذي صدر منه حيث انه من طبيعة الإنسان إنكار المسؤولية في حالة ما إذا ترتب عن أفعاله ضرر للغير، و المشرع كان عليه أن يعمل على إقرار قواعد قانونية متعلقة بسلوكات الأشخاص و المسؤولية المترتبة عليهم فهو في هذا الإطار يعتمد على الجانب النفسي للكشف عن النوايا و الدوافع التي دفعت الشخص إلى ارتكاب هذا الفعل، فالقاضي الجزائي (قاضي التحقيق) الذي يعمل على تكييف الوقائع فهو يستعين بنظريات علم نفس الجريمة، ومن بينها مثلا نظرة "**لمبروزو**" ومن أمثلة ذلك تقدير المسؤولية الجزائية بالنسبة للراشد و الحدث في قانون العقوبات، حيث يعتمد المشرع الجزائري على قواعد خاصة في تقدير المسؤولية الجزائية بالنسبة للمجرمين الراشدين الذين تتجاوز أعمارهم سن 18 سنة، في حين يتعامل مع الأحداث الأقل من 18 سنة معاملة خاصة، حيث يتبع مناهج سيكولوجية مختلفة عند تكييف الوقائع و بحثه عن الحقيقة مستعينا بعلم النفس فبالنسبة للراشدين، اتخذ المشرع موقف صارم سواء كان فاعلا أصليا أو شريك في الجريمة فهو يراعي الظروف المحيطة بالشخص فيستخلص منها الأعذار القانونية و التي تؤدي إلى التخفيف أو الإعفاء،وكذلك ظروف التشديد هي الأخرى.[3]

([3])- رمضان السيد ، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 63.